



الرقم

تاريخ تقديم الطلب

نموذج طلب عضوية

الاسم الرباعي:

مصدرها:

رقم الهوية:

السنة

الشهر

اليوم

تاريخها:

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ الميلاد:

البيانات الشخصية

المستوى التعليمي:

جهة العمل:

الوظيفة:

الرمز الإضافي:

الشارع:

المدينة:

الجوال:

البريد الإلكتروني:

هاتف العمل:

بيانات العنوان الوطني:-

العنوان المختصر:

رقم المبنى:

الحي:

يرجى اختيار طريقة استلام بطاقة العضوية:-

مطبوعة تستلم من مقر الجمعية

أقرأ أنا الموقع/ة أدناه بقراءة كافة شروط الجمعية والتعهد بالالتزام بما ورد فيها من تعليمات وسداد قيمة العضوية.

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ الطلب:

التوقيع:

موافقة المجلس

الختم

السنة

الشهر

اليوم

تاريخها:

قبول:

رقم الجلسة:

رفض:

رقم القرار:



نظام العضوية

نوع العضوية

١. العضوية العادية

- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٦٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٢. العضوية الداعمة

- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٦٠) ريال.
 - ب. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرجل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - ت. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضوية

يقق للعضو العادي ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

يقق للعضو الداعم ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للتشجيع في دورة انتخابات واحدة.
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيتمثلها في التصويت والحق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

شروط العضوية

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
 - ب. أن يكون كامل الأهلية.
 - ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
 - أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

فقدان العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- الوفاة.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

التزامات العضوية

- الوفاء بالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتابياً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.